

الرسالة

قال اﻻ تبارك وتعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جُنُوبًا فاطَّهروا) (المائدة 6) .
وقال : (ولا جُنُوبًا إلا عابري سبيلٍ) (النساء 43) (ص 29) .
فأتى كتاب اﻻ على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفي الغسل من الجنابة .
ثم كان أقل غسل الوجه والأعضاء مرة مرة واحتمل ما هو أكثر منها فبين رسول اﻻ الوضوء مرة وتوضأ ثلاثاً ودل على أن أقل غسل الأعضاء يجزئ وأن أقل عدد الغسل واحدة . وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار .

ودلت السنة على أنه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة أحجار ودل النبي على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل لأن الآية تحتل أن يكونا حدين للغسل وأن يكونا داخلين في الغسل . ولما قال رسول اﻻ ((ويل للأعقاب من النار)) دلَّ على أنه غسل لا مسح .

قال اﻻ : (ولأبويه لكل واحد منهما السُدُسُ مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولدُ وَوَرِثَتَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ أُخُوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) (النساء 11) (ص 30) .
وقال : (ولكم نصفُ ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنَّ ولد فإن كان لهن ولد فلکم الرُّبُعُ مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الرُّبُعُ مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثُّمُنُ مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأةً وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السُدُسُ فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غيرَ مضارٍّ وصيةً من اﻻ واﻻ عليم حليم) (النساء 12) .

فاستُغْنِي بالتنزيل في هذا عن خبرٍ غيره ثم كان اﻻ فيه شرطُ أن يكون بعد الوصية والدَّيْنُ فدل الخبر على أن لا يُجَاوَزَ بالوصية الثلثُ . (ص 31)